*طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم 5*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نسمة حسن سيد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nesma.hassan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : النسل ، اللغة ، الاصطلاح**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**ثانيًا: بيان طرق المحافظة على النسل من جانب العدم:**

**المقصود الأصلي من تحريم الزنا، وإقامة الحد على ذلك:**

**المقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد على ذلك، هو المحافظة على مصلحة النسل، التي تعتبر من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع.**

**وأما تحريم القذف وما يترتب على فعله من حد فهو من باب حماية الأعراض، وحرصًا من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة على ألسنة الناس؛ لأن ما شاع على اللسان خفّ نكرانه على الجنان، فطهارة الجنان تقتضي طهارة اللسان، وأما تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها والتبرج، فهذا مكمل لتحريم الزنا؛ لأن هذه من مقدماته ودواعيه، ولا يتم المقصود بتحريم الزنا، إلا بتحريم ما يدعو إليه ويثير بواعثه في النفس.**

**والزنا كان في اللغة العربية معروفًا قبل الشرع مثل اسم السرقة والقتل، وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح.**

**وعرفه بعضهم: بأنه إدخال فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا. وقد جاء تحريم الزنا في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، فقد قال تعالى:** {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} **[الإسراء: 32]، وجه دلالة الآية: أنها صريحة في النهي عن قربان الزنا، والتعبير بعدم القربان أبلغ بيانًا للحرمة، ثم زاد الدلالة وضوحًا وقوّةً التعليلُ بأن المنهي عنه كان فاحشة وساء سبيلًا.**

**فإذا كان الزنا قبل الإسلام، فاحشة فهو في الإسلام من أكبر الفواحش، وأعظم الكبائر؛ لأنه جريمة اعتداد على مصلحة النسل البشرية، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الزنا، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود، وإذا كانت جريمة الزنا بهذه الدرجة من الخطورة على النوع الإنساني، فلا بد من وضع تشريع يكفل حماية مصلحة هذا النوع من الضياع أو الانقراض، والشارع الحكيم جعل لكل جريمة خطيرة عقوبتين: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية؛ حتى لا يفكر مجرم في الهرب من عقاب الله وعذابه، فعقوبة الزاني في الآخرة بمقتضى الحرمة والوعيد، ولا يعلم مداها إلا الله  لأنه قال:** {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} **[الفرقان: 69]، بعد أن ذكر الجرائم الكثيرة من بينها الزنا. أما عقوبة الدنيا، فهي محددة بنص الشارع وأوجب إقامتها على الزناة من غير أن تأخذ ولاة الأمر رأفة في دين الله.**

**حد الزنا:**

**عقوبة الزنا، إما أن تكون رجمًا بالحجارة، أو جلدًا بالسوط ونحوه؛ وذلك لأن الزاني إما أن يكون ثيبًا محصنًا، وإما أن يكون بكرًا غير محصن، والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قبلها ولو مرة واحدة، وغير المحصن من لم يحصل وطء بهذه القيود، فالزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وغير المحصن يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا عند جمهور العلماء.**

**وبعضهم لا يرى زيادة التغريب.**

**وحد الجلد، ثابت بنص القرآن، والتغريب ثبت بالسنة، والرجم ثبت بالسنة والإجماع؛ ففي الجلد مائة، قال الله تعالى:** {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [ **[النور: 2]، فهذا النص صريحٌ في عقوبة الجلد، وعامٌّ لم يفرق بين بكر وثيب، فجاءت السنة القولية والفعلية بتخصيص هذا العام، فجعلت الجلد مائة خاصًا بالبكر، وزاد التغريب عامًا، وبينت عقوبة المحصن وهو الرجم بالحجارة حتى الموت.**

**وقد جاء في السنة، ما يدل على مشروعية الرجم، قال : ((واغدوا يا أُنَيْس -رجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله  فرجمت)).**

**وروي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله : ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر جلدة مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم))، رواه الجماعة.**

**ورُوي عن جابر بن زمعة أن رسول الله : رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدًا.**

**فهذه الأحاديث دلت على مشروعية رجم المحصن، وأجمع العلماء على أن حد البكر مائة جلدة، وأن حد المحصن الرجم، وذهب جمهورهم إلى أن زيادة التغريب واجبة على البكر.**

**ولا يقام الحد إلا بشهادة أربعة شهداء أو بإقرار الزاني.**

**تحريم القذف، والحد عليه:**

**القذف لغة: الرمي، قذف بالحجرة: رمى بها، والمحصنة: رماها بزانية.**

**وشرعًا: عرفها ابن عرفة بتعريفين، بقطع النظر عن كونه موجبًا للحد وعدمه، وأخص بكونه موجبًا للحد، فقال في الأعم -أي: في التعريف الأعم-: نسبة أدمي غيرَه لزاني، أو قطع نسب مسلم.**

**وقال في الأخص: نسبة أدمي مكلف غيرَه حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا، أو صغيرةً تطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب مسلم، فهذا التعريف يحاول به ابن عرفة تحديد القذف الذي يكون سببًا للحد.**

**والقذف جريمة منكرة، فقد جاء بيان ذلك بصريح النص القرآن في حادث الإفك، والإفك: الكذب، وقد سجّل الله اللعن على الكاذبين، ووصِف بأنه بهتان عظيم، وفيه إلحاق العار العظيم، وفيه إشاعة الفاحشة بين الناس، فكان من الشارع الحكيم تحريم القذف تحريمًا قاطعًا بالكتاب والسنة والإجماع، ورتب على فعله من العقوبات الجسمانية والأدبية ما يردع المفسدين، ويدحر المتطاولين على أعراض النساء بأفواههم، فقال تعالى:** {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} **[النور: 4، 5]، هذه الآية نزلت في القاذف.**

**وهي دالة على تحريم القذف، وعلى وجوب الحد عليه، فمما يدل على الحرمة الأمر بالمعاقبة بالحد، والحد لم يرد إلا في كبائر الجرائم المنهي عنها، ووصف القاذف بالفسق لا يكون إلا بفعل المحرم، والآية عامة في رمي الرجال والنساء على حد سواء وذكرت النساء دون الرجال؛ لأن رميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، فَقَذْفُ الرجال داخل في حكم الآيات، وإجماع الأمة على ذلك، والمراد بالمحصنات في هذه الآية العفيفات، بخلاف ما في آية النساء، فالمراد بهن هؤلاء المتزوجات، والقذف الذي يجب به الحد على وجهين:**

**أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا.**

**الثاني: أن ينفيه عن نسبه.**

**وإذا نظرنا إلى موضع الحد في القذف، نجده لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفًا، كالصريح والمعول على الفهم؛ ويؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم، حكاية عن مريم:** {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} **[مريم: 28]، فمدحوا آباءها، ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله تعالى:** {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} **[النساء: 156]، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها.**

**عقوبة القذف:**

**أما عقوبة القذف إذا ثبت بإشهاد أو إقرار، مع الشروط المعتبرة في القاذف والمقذوف عند العلماء، فلا خلاف في وجوب جلده ثمانين جلدة، إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما أدعاه، وقد جعل الله تعالى للقذف ثلاث عقوبات:**

**الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدةً للحر، وأربعون للرقيق.**

**والثانية: أدبية: وهي عدم قبول شهادته بعد أن ثبت كذبه وطعنه في مقدمة الناس.**

**والثالثة: وهي الوصف بالفسوق، والخروج عن طاعة الله، والبعد عن مرضاته.**

**فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي: جلده، ورد شهادته أبدًا، وفسقه، والاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما رُوي عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، فإذا تاب وظهرت توبته لم يحد، وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار لمن يرضى من الشهداء، وعامله في فسقه بإجماع.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**